



تعيم مالي رقم (4) لسنة 2023

بشأن

تحديث مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2024

سمو و معالي الوزراء
سعادة الوكلا و المدراء العامين للجهات الاتحادية المحترمين
تحية طيبة وبعد،
بالإشارة إلى:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2023 بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2023.
- قرار مجلس الوزراء رقم (21-3-21) لسنة 2021 بشأن تطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق في الحكومة الاتحادية.
- التعيم المالي رقم (3) لسنة 2022 بشأن سياسات وأحكام المناقلات المالية.
وتنفيذاً لأحكام المواد التالية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- المادة (22) " تعد الجهات الاتحادية التي تشملها الميزانية العامة، التقديرات المبدئية لمواردها المالية على أساس نوعها مع بيان مصادرها، والتقديرات المبدئية لنفقاتها الجارية والرأسمالية، وبما يتفق مع الأهداف الاستراتيجية ومع أنشطتها المعتمدة لكل برنامج، على أن تتضمن مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة المالية، ويجب تقديم التقديرات المبدئية إلى الوزارة في الموعد الذي يحدده تعيم الوزير المشار إليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون".
- المادة (23) " إذا تأخرت أي جهة اتحادية في تقديم مشروع ميزانيتها إلى الوزارة عن الموعد المحدد في التعيم المشار إليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون، تقوم الوزارة بعد إخبار الجهة المتأخرة بإعداد هذه التقديرات بناءً على اعتمادات السنة المالية الجارية لهذه الجهة، مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي أدخلت عليها خلال السنة المالية الجارية والاعتبارات الأخرى الخاصة بها وبما يتفق مع برامجها وأهدافها الاستراتيجية ". ووفقاً لما يلي :

أولاً: تقديرات الإيرادات والمصروفات العامة:

على كافة الجهات الاتحادية إعداد تقديرات إيراداتها ومصروفاتها للسنة المالية 2024 وإدخالها على أنظمة وزارة المالية نظام تنبؤات الإيرادات الالي(فارس) والنظام الالي لإعداد الميزانية، وفقاً للقواعد والضوابط اللازمة لتحديث مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2024.



ثانياً: المصاريف الرأسمالية:

يتم تخصيص كافة الاعتمادات المالية لتنفيذ المشروعات الرأسمالية قيد الإنجاز الجاري استكمالها الجديدة بعد اعتمادها من الجهات المختصة على الأنشطة والبرامج وارسالها وفقاً للموعد المحدد بالتعيم المالي والقواعد والضوابط اللازمة لتحديث مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2024.

ثالثاً: الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تأمل وزارة المالية من كافة الجهات الاتحادية تقديم مقتراحات ودراسات الجدوى لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام الخاص وفقاً للدليل الاسترشادي لأحكام وإجراءات عقود الشراكة الذي سيتم اصدارة بهذا الشأن.

رابعاً: موعد تقديم مشروع الميزانية:

على كافة الجهات الاتحادية تقديم مشروع الميزانية لسنة المالية 2024 إلى وزارة المالية في موعد غايته 12 / 5 / 2023.

وعليه، تأمل وزارة المالية توجيه السادة المختصين لديكم نحو الالتزام بالقواعد والضوابط بشأن تحديد مشروع الميزانية لسنة 2024.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

صدر بتاريخ: 09/ شعبان/ 1444 هـ
الموافق: 2023/03/01 م



القواعد والضوابط بشأن تعيين
مشروع الميزانية الاتحادية للسنة المالية 2024

بناء على:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
 - القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2023 بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2023.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (21-3-21) لسنة 2021 بشأن تطبيق المحاسبة على أسماء الاستحقاق في الحكومة الاتحادية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (6/39) لسنة 2006 في شأن تكليف الوزارات والجهات الاتحادية إدراج الاعتمادات المالية التقديرية لبيان تعويضات وأحكام لتنفيذ الأحكام والقضايا المرفوعة ضدها.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (3/8) لسنة 2022 بشأن الموافقة على اصدار قانون اتحادي في شأن تنظيم الشراكة بين القطاع العام الاتحادي والقطاع الخاص.
 - التعليم المالي رقم (3) لسنة 2022 بشأن سياسات وأحكام المناقلات المالية.
- وتتنفيذًا لأحكام المادة رقم (21) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته والتي تنص على: "يصدر الوزير تعليمًا مالياً إلى الجهات الاتحادية يحدد فيه القواعد والضوابط اللازمة لإعداد مشروع ميزانيتها للسنة التالية وذلك خلال الأسبوع الأول من الشهر الثالث من كل سنة مالية، على أن يتضمن سقف الميزانية والموعد المحدد لتقديم مشروع الميزانية العامة إلى الوزارة".
- كما تؤكد وزارة المالية على كافة أحكام مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته لا سيما المواد التالية:
- المادة (22) "تعد الجهات الاتحادية التي تشملها الميزانية العامة، التقديرات المبدئية لمواردها المالية على أسماء نوعها مع بيان مصادرها، والتقديرات المبدئية لنفقاتها الجارية والرأسمالية، وبما يتفق مع الأهداف الاستراتيجية ومع أنشطتها المعتمدة لكل برنامج، على أن تتضمن مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة المالية، ويجب تقديم التقديرات المبدئية إلى الوزارة في الموعد الذي يحدده تعليم الوزير المشار إليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون".
 - المادة (23) "إذا تأخرت أي جهة اتحادية في تقديم مشروع ميزانيتها إلى الوزارة عن الموعد المحدد في التعليم المشار إليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون، تقوم الوزارة بعد إخطار الجهة المتأخرة بإعداد هذه التقديرات بناء على اعتمادات السنة المالية الجارية لهذه الجهة، مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي أدخلت عليها خلال السنة المالية الجارية والاعتبارات الأخرى الخاصة بها وبما يتفق مع برامجها واهدافها الاستراتيجية".



أولاً- الموارد المالية:

أ- تقديرات الإيرادات العامة:

على كافة الجهات الاتحادية إعداد تقديرات إيراداتها للسنة المالية 2024 وإدخالها على نظام تنبؤات الإيرادات (فارس) مع مراعاة ما يلي:

1. بيانات "الإيرادات الفعلية" و "عدد المعاملات" على مستوى "الخدمة" و "الموقع".
2. أسعار وتصنيف الخدمات للسنة المالية 2024.
3. اتباع النماذج الإحصائية لتقدير الإيرادات.
4. تحديد بيانات توقعات الإيرادات الشهرية لبنود الإيرادات غير المتعلقة بالخدمات (مثال مبيعات الخردة، الفوائد الخ).
5. رفع التنبؤات الأولية إلى وزارة المالية للمراجعة.

6. تحديد تنبؤات إيرادات مشروع الميزانية للسنة المالية 2024 المبدئية على النظام في المواعيد المحددة التالية:

- قبل 12 مايو 2023

- قبل 11 أغسطس 2023

ب- قواعد المحاسبة على أساس الاستحقاق:

على الجهات الاتحادية اتباع ما يلي:

1. الفصل بين الإيرادات التي يتم تحصيلها ضمن أنشطتها وأهدافها المنوط لها كجهة مختصة ("الأصيل"), والبالغ التي يتم تحصيلها كجهة غير مختصة ("وكيل").
2. تقدير الإيرادات التي يتم تحصيلها من قبل جهات أخرى بالنيابة عنها، حيث تعتبر هذه المبالغ من ضمن إيرادات الجهة الاتحادية المختصة ("الأصيل").
3. تضمين الإيرادات المتوقعة أية تحويلات من حكومات محلية أو جهات أخرى تحويلات (نقدية وعينية) من المصادر التالية:
 - تحويلات (نقدية وعينية) من حكومات محلية وجهات أخرى.
 - هبات وتبرعات من المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية المعنية.



ثانياً- النفقات العامة:

أ- تقديرات المصاريف العامة:

على كافة الوزارات والجهات الاتحادية تحديث مشروع ميزانيتها للسنة المالية 2024 وفقاً لنص المادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته وفقاً لما يلي:

1. مراجعة البيانات الأساسية والمالية للموظفين في نظام الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية (بياناتي) والنظام المالي في الحكومة الاتحادية حسب رواتب شهر فبراير لعام 2023 واجراء التحديثات والتعديلات الالزامية عليها والتنسيق مع الهيئة في حال وجود ملاحظات على البيانات الأساسية وميزانية الوظائف للجهة.
2. تخصيص المصاريف ومخصصات الموظفين والمشروعات الرأسمالية على الأنشطة والخدمات ضمن هيكل البرامج، وعلى الإدارات والاقسام ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد وعلى الموقع الجغرافية المرتبطة بها وفقاً للقف المحدد.
3. الجهات الاتحادية المرتبطة بالنظام الآلي لإعداد الميزانية ولم ترتبط بالنظام المالي للحكومة الاتحادية ونظام بياناتي عليها تحديث البيانات الأساسية للموظفين من خلال الأنظمة الخاصة بها ومن ثم تحميلها على النظام الآلي لإعداد الميزانية.
4. الجهات الاتحادية التي لم ترتبط بالأنظمة المالية والإدارية للحكومة الاتحادية (النظام الآلي لإعداد الميزانية/النظام المالي الاتحادي /نظام بياناتي) عليها تحديث البيانات المالية لميزانيتها موزعة على مستوى البنود المحاسبية ومجموعات الصرف الرئيسية وذلك تمهداً لتحميلها على النظام الآلي لأعداد الميزانية لاستكمال بيانات الميزانية العامة للاتحاد.

5. ادراج الاعتمادات المالية التقديرية التالية:-

- بند 282103 تعويضات وأحكام لتنفيذ الأحكام والقضايا المرفوعة ضدها، على سبيل المثال وليس الحصر (القضايا ذات العلاقة بسداد تعويضات الموظفين البند 211407 مكافأة نهاية خدمة / القضايا المرفوعة لسداد تعويضات قضائية معينة / مصاريف قضائية).
- بند 282144 ضريبة غير قابلة للاسترداد - ضريبة القيمة المضافة حيث تم إيقاف العمل بآلية التسديد والتعويض من قبل وزارة المالية لمصاريف هذا البند المتعلقة بالسنة المالية 2023 وما يليها.
- 6. إدراج تقديرات المنح والتبرعات والهبات التي تقبلها الجهات الاتحادية والتي تتوافق مع أهداف واحتياجات هذه الجهات وتحديد النفقات المرتبطة بإدارة هذه المنح في مشروع الميزانية العامة للجهة الاتحادية.
- 7. الالتزام بقف الميزانية المعتمد.
- 8. يتم تقديم طلبات الاعتمادات التكميلية خلال السنة المالية فقط في الحالات الطارئة أو الضرورة القصوى مع ضرورة بيان مصادر تدبير الموارد الالزامية لتفطير تلك الطلبات.



- .9. على كل جهة مراعاة مواعيد اغلاق وفتح الأنظمة (نظام اعداد الميزانية - نظام المناقلات المالية - نظام ماس لتعديل ميزانية الوظائف) من كل عام والإجراءات المتعلقة بها مثل طلبات المناقلات المالية - طلبات نقل الموظفين بين الجهات الاتحادية - طلبات المتعلقة بالوظائف (استحداث أو الغاء درجات شاغرة للتعيين - استحداث درجات شاغرة للترقيات).
- .10. على الجهات الاتحادية التي تأثرت ميزانياتها بالنقل الاتحادي مع المخصصات المالية لبعض الموظفين موافاة وزارة المالية بالقرارات الوزارية الخاصة بنقل هؤلاء الموظفين مع تفاصيل مخصصاتهم المالية، علماً بأنه سيتم تنفيذ الاجراء وفقاً لما يلي:-
- إجراءات النقل التي سيتم تنفيذها في موعد غايته 31/8/2023م، سيتم تضمينها ضمن سقف مشروع ميزانية الجهاتتين المنقول منها وإليها للسنة المالية 2024، إضافة إلى تنفيذ الاجراء خلال ميزانية السنة المالية الجاري تنفيذها.
 - إجراءات النقل التي سيتم تنفيذها بعد التاريخ المذكور بالفقرة السابقة سيتم اجراء التسويات المالية اللازمة لتعديل سقف ميزانية الجهاتين المنقول منها وإليها عند البدء بتنفيذ ميزانية السنة المالية 2024.

ب- المصروفات الرأسمالية:

1. تخصيص كافة الاعتمادات المالية لتنفيذ المشروعات الرأسمالية قيد الإنجاز الجاري استكمالها والجديدة بعد اعتمادها من الجهات المختصة على الأنشطة والبرامج وفقاً للموعد المحدد بالتعيم المالي.
2. إدراج كافة المصروفات والدفعتات المتعلقة بأعمال الصيانة الرئيسية أو أية أعمال تطوير التي يتربّع عنها أصول ملموسة (تستوفي شروط الرسملة).
3. عدم إدراج أية تقديرات أو دفعات تتعلق بمصروفات تشغيلية ضمن بنود المصروفات الرأسمالية (المجموعة 31 من هيكل الحسابات).

ج- الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تأمل وزارة المالية من كافة الجهات الاتحادية تقديم مقترنات ودراسات الجدوى لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام الخاص وفقاً للدليل الاسترشادي لأحكام وإجراءات عقود الشراكة الذي سيتم اصدارة بهذا الشأن.



ثالثا - موعد تقديم مشروع الميزانية:

على كافة الجهات الاتحادية تقديم مشروع الميزانية للسنة المالية 2024 إلى وزارة المالية في موعد غایته 12/05/2023. يمكن الاطلاع على التعميم المالي بالإضافة إلى دليل إجراءات اعداد الميزانية والقواعد والأسس الاسترشادية المنظمة

لإعداد مشروع الميزانية وذلك باستخدام الرابط التالي:

[/https://mof.gov.ae/federal-general-budget-ar](https://mof.gov.ae/federal-general-budget-ar)

ضمن صفحة الميزانية العامة للاتحاد "التشريعات المالية"، كما تؤكد الوزارة استعدادها باستلام كافة طلبات الدعم

الفني من خلال نظام "تلبية" على الرابط:

[https://intalbia.mof.gov.ae/dwp/app/#/catalog.](https://intalbia.mof.gov.ae/dwp/app/#/catalog)

او استخدام أحد الوسائل التالية:

- مركز الاتصال الموحد: 600533336

- البريد الإلكتروني: info@mof.gov.ae

- رابط النظام الآلي لإعداد الميزانية ونظام تنبؤات بالإيرادات:

<https://federalepm.mof.gov.ae/workspace/index.jsp>